ولاشي عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يمر بزمزم فيشرب
منها ثم بعد ذلك **يخرج الى الصفا** ابن العربي وهو جمع صفاة وهو الحجر
العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس وهو
مبدا السعي ولم يبين هنا من اين يخرج وصرح ق وع باستحباب الخروج
من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل د عن ابن حبيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج منه فاذا وصل اليه رقا اعلاه **فيقف عليه لاجل الدعا** ثم اذا فرغ من
الدعا نزل منه **فيسعي** اي يمشي الى المروة ابن العربي هي حجارة بيض براقة يلمع
في الشمس وهي منتهى السعي في اصل جبل قعيقعان **و** الحال انه **يخب** اي يسرع الرجل
دون المراة في مشيه على جهة السنة **في بطن المسيل** خاصة في الاشواط السبعة
اسرع من رمله في الطواف **وهو** اي بطن المسيل **ما بين الميلين الاخضرين** اي العمودين
قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اسا
وان لم يرمل في بطن المسيل فلاشي عليه **فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعا**
والدعا عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداة بالصفا
سنة وكذلك الدعا على ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذلك
الوقوف عليهما بعد فراغه من الدعا على المروة **يسعي** اي يمشي في بطن المسيل **الى
الصفا يفعل ذلك** اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعا عليهما والخبب
في بطن المسيل **سبع مرات** فيحصل مما ذكرنا **يقف اربعا على الصفا
واربعا على المروة** وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لا بدل منها
لا يجزي في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن
ومستحبات اما شرايطه فاربعة الاول الترتيب وهو ان ياتي بالسعي
بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي رجع
فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيا خفيفا اجزاه وان طال
كالتارك ابتداه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنا والكلام فيه اخف من الكلام
في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادي الا ان يضيق وقت تلك الصلاة
فليصل ثم يبني على ما مضى له الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله **سبع مرات**
من ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي
ذراعا

ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط ان يكون فيه واجبا
بل يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة
وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم وتقديمه
اي السعي عقب طواف القدوم واجب لغير المراهق والحايض والناسي
فيوخرونه للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب
واما سننه فثمانية الاول اتصاله بالطواف الا الشي اليسير الثاني
المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان
تباعد اجزاه واهدى الثالث ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة
عند سند الرابع الرمل الخامس تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من
الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادس
ان يرقى على الصفا والمروة السابع الدعا عليهما الثامن البداة بالصفا
واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك
لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه وقد
تقدم انه ان جلس في خلاله او وقف لحديث مع غيره او صلى على جنازة
او باع او ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتدا او يقطع لفريضة
اقيمت عليه الا لغيرها وبعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه
يخرج يوم التروية بتخفيف اليا وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم كانوا يستعدون فيه بالما
ليوم عرفة **الى منى** سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى
كشف ما نزل به من ذبح ولده وادم تمنى ان يلتقي فيها مع حوى وقيل
لان الدما تمنى اي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة اميال فاذا خرج
اليها يستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة
فيصلي بها الظهر والعصر ويستحب له ان يصلي على ما في المختصر او يسن على
ما قال الشيخ في باب جمل ان يبيت بها فيصلي بها **المغرب والعشا والصبح**
والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ومن لم يصل بها الظهر
والعصر وبات فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها فقد ترك ذاك ولا دم
عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل يوم التروية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)